

# مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

مَجْمُوعٌ شَامِلٌ لِلسَّعَةِ عِشْرَفَنَّا  
يَتَضَمَّنُ ثَلَاثِينَ مِثْنًا

المستوى الخامس ٥

[١] نظمة الورقات. [٢] الرحبية.

[٣] فتح المغيب بظلمة جمال المواهب [٤] الفريدة السلفية

تقديم فضيلة الشيخ العلامة:

يحيى بن علي الجعفي

جمع وترتيب وتحقيق وتعليق:

أبو سليمان سلمان بن صالح جديري العامري

مكتبة بشائر الخير

# حقوق الطب و محفوظته

الطبعة الثانية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



اليمن - صنعاء - ذهبان

خلف مستشفى الهلال

جوال / ٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الإلكتروني /


Alhijaji10@gmail.com

مفاتيح العلوم

قال الجامع عفا الله عنه:

إِلَيْكَ أَخِي مَفَاتِيحَ الْعُلُومِ  
تَعَاهَدُ حِفْظَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ  
وَرَأَيْتُ مَا حَفِظْتَ وَكَرَّرْتَهُ  
وَحُلَّ غَرِيبَهُ مِنْ ذِي الْفُهْمِ  
لِمُسْتَوِيَاتِهَا حَصَّلَ لِتَبْدُو  
مَعَ الْحُقَاطِ بِدَرًا فِي التُّجُومِ





## الشروح المقترحة لهذا المستوى:

\* "نظم الورقات" شرح العلامة العثيمين.


\* "الرَّحْبِيَّةُ" شرح سبط المارديني.

\* "فتح المغيث بنظم جمل المواريث"

للجامع غفر الله له.

\* "القصيدة السلفية" ....






## مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله، والصلاة والسلام على  
رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.  
أما بعد:

فإن تربية الأبناء وتنشئتهم على كتاب الله  
وسنة رسوله ﷺ بين يدي علماء الهدى ودعاته  
هي - بإذن الله تعالى - حصانة للأجيال من  
الأفكار الهدامة والعقائد المنحرفة.

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

وإن مما لا شك فيه أن تنشئتهم الصحيحة تحتاج إلى أن يبنوا تأهيلهم على أساس متين من حفظ كتاب الله تعالى وما استطيع من ثوابت سنة رسول الله ﷺ، وعلوم الآلة التي يتمكنون بها - إن شاء الله تعالى - من فهم هذا الدين الحق فهماً صحيحاً على نهج رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولطلاب العلم السلفيين صغاراً وكباراً - بفضل الله ﷻ - عناية بهذا التأسيس العلمي المهم، والتدرج فيه حسب القدرة.



ومن تلك المحفوظات المتداولة بينهم ما جمعه واعتنى به أخونا المفضل الداعي إلى الله سلمان بن صالح العماد - حفظه الله - في هذا المجموع المفيد بعنوان "مفاتيح العلوم".  
 فنوصي معلمي الأبناء وأولياء أمورهم - حفظ الله الجميع - بتحفيظهم مثل هذه المتون النافعة، المشتملة على عديد من فنون العلم، وبالله التوفيق.

كُتِبَهُ

يحيى بن علي الحجوري

١٤٣٩/١٢/٢٨ هـ



## مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله  
وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فبين يديك أخي الكريم "مفاتيح العلوم"  
من القطع الصغير مجرداً عن المقدمات،  
والتعريف بالمتون، وتراجم المؤلفين،  
ووصف المخطوطات وصورها، ولم أبق غير



المتن المحفوظ؛ ليكون أخف في الحمل وأيسر في الحجم، وأبقيت ما حذفته هنا في النسخ الأخرى من القطع الكبير والمتوسط، وفعلت ذلك بعد استخارة واستشارة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه/

**أبو سليمان سلمان بن صالح حسين العماد**

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



# تَسْهِيلُ الطَّرِيقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

ليحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة

شرف الدين العمريطي رَحْمَةُ اللَّهِ


تقريباً لتاريخ وفاته بعد (٩٨٩هـ)

مفاتيح العلوم

نص المنظومة


- ١- قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي طِي  
ذُو الْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ التَّفْرِيطِ
- ٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ  
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَ أَشْهَرَ
- ٣- عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> وَهَوَّنَا  
فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دَوَّنَا

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (١٥٠ - ٢٠٤هـ).



- ٤- وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا  
كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
- ٥- وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارِ مَا سُمِّيَ  
**بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ<sup>(١)</sup>**
- ٦- وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ  
مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي السنسي رَحِمَهُ اللهُ.




٧- فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سَأَلْتُ بُدًّا

وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا

٨- مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ






## بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

- ٩- هَاكَ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا  
لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا  
١٠- الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي  
الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ  
١١- فَالْأَصْلُ: مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ  
وَالْفَرْعُ: مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي  
١٢- وَالْفِقْهُ: عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي  
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

مفاتيح العلوم

- ١٣- وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمَا  
أُبِيحَ، وَالْمَكْرُوهُ، مَعَ مَا حُرِّمَ  
١٤- مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا، وَالْفَاسِدِ  
مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدٍ<sup>(١)</sup>  
١٥- فَالْوَاجِبُ: الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ  
فِي فِعْلِهِ وَالتَّارِكُ بِالْعِقَابِ

(١) الصحيح والفاقد ليس من الأحكام الشرعية كما يشير إليه الناظم ولكنها حكمان وضعيان.



- ١٦- **وَالنَّدْبُ**: مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ  
وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ
- ١٧- **وَلَيْسَ فِي الْمَبَاحِ** مِنْ ثَوَابٍ  
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٍ
- ١٨- **وَضَائِبُ الْمَكْرُوهِ** عَكْسُ مَا نَدِبُ  
كَذَلِكَ **الْحَرَامُ** عَكْسُ مَا يَجِبُ
- ١٩- **وَضَائِبُ الصَّحِيحِ** مَا تَعَلَّقَا  
بِهِ نَفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>

(١) النفوذ في العقد، والاعتداد في العبادة.

مفاتيح العلوم

٢٠- **وَالْفَاسِدُ**: الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ

وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدَ

٢١- **وَالْعِلْمُ**: لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخْصُ

لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخْصُ

٢٢- **وَ عَلِمْنَا**: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ


إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمَحْتُمِ

٢٣- **وَالْجَهْلُ**: قُلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى

خِلَافٍ وَ صِفِهِ الَّذِي بِهِ عَلا

٢٤- **وَقِيلَ**: حَدُّ الْجَهْلِ: فَقَدْ الْعِلْمِ

بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ



٢٥- **بَسِيطُهُ** فِي كُلِّ مَا تَحْتَ التَّرَى

**تَرْكِيْبُهُ** فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا<sup>(١)</sup>

٢٦- وَالْعِلْمُ إِمَّا **بِاضْطِرَارٍ** يَحْضُلُ

أَوْ **بِاِكْتِسَابٍ** حَاصِلٌ **فَالْأَوَّلُ**


٢٧- كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ

بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

(١) البسيط: عدم العلم مطلقا، والمركب: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

مفاتيح العلوم


- ٢٨- وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ **التَّالِي**  
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ  
 ٢٩- وَحَدُّ **الاسْتِدْلَالِ** قُلُّ مَا يَجْتَلِبُ  
 لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبُ  
 ٣٠- **وَالظَّنُّ**: تَجْوِيزُ امْرِيٍّ أَمْرَيْنِ  
 مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ  
 ٣١- **فَالرَّاجِحُ** الْمَذْكُورُ **ظَنًّا** يُسَمَى  
 وَالظَّرْفُ **الْمَرْجُوحُ** يُسَمَى **وَهَمًا**  
 ٣٢- **وَالشَّكُّ**: تَجْوِيزٌ بِإِلَّا رُجْحَانِ  
 لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ



- ٣٣- **أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ** <sup>(١)</sup> **مَعْنَى بِالنَّظَرِ**  
لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ  
٣٤- **فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ** **أَعْنِي الْمُجْمَلَهُ**  
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَهُ  
٣٥- **وَكَيفَ يُسْتَدَلُّ** **بِالْأَصُولِ**  
**وَالْعَالِمُ** **الَّذِي هُوَ الْأَصُولِي**



(١) هذا أصول الفقه باعتباره اسماً لهذا الفن هو: معرفة طريقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل. المجتهد.




## أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

- ٣٦- أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ  
 وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سِتُّورَةٌ
- ٣٧- وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَّ مَا  
 أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
- ٣٨- أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ  
 أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
- ٣٩- وَمُطْلَقٌ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ  
 حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

- ٤٠- كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ  
حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعُ  
٤١- كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلَّهِ  
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدَلَّةِ  
٤٢- وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهُدٍ  
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ





## بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

٤٣- أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا

اسْمَانِ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٍ كَأَرْكَبُوا

٤٤- كَذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا

وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ <sup>(١)</sup> وَحَرْفٍ فِي النَّدَا <sup>(٢)</sup>

٤٥- وَقَسَّمَ الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ

وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ

(١) في نسخة بهمز الوصل، وهو الأصل، لكن القطع للضرورة الشعرية.

(٢) في هذا البيت تقرير أن الكلام يتركب من فعل وحرف أو اسم وحرف وهذا

خلاف الصحيح.



٤٦- ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ<sup>(١)</sup>


إِلَى تَمَنٍّ وَ لِعَرْضٍ وَقَسَمٍ

٤٧- وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى


حَقِيقَةٍ<sup>(٢)</sup> وَحَدَّهَا مَا اسْتُعْمِلَا

(١) هذا التقسيم ينبغي أن يلحق بما قبله؛ لأنه من أنواع الإنشاء.

(٢) وهذا التقسيم منتقد، وسيأتي التنبيه عليه في منظومة الزمزمي في التفسير، ونقلنا كلام العلماء في ذلك، بما حصلت أن الكلام كله حقيقة، وما يسمونه مجازا هو أسلوب من أساليب العربية على الحقيقة، وقد تكلم به أهل اللسان العربي ولم يسموه بغير اسمه.



- ٤٨- مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا  
يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَ  
٤٩- أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ **شَرْعِيٌّ**  
**وَاللُّغَوِيُّ** الْوَضْعُ **وَالْعُرْفِيُّ**  
٥٠- ثُمَّ **الْمَجَازُ** مَا بِهِ تَجَوُّزًا  
فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا  
٥١- **بِنَقْصٍ** أَوْ **زِيَادَةٍ** أَوْ **نَقْلِ**  
أَوْ **اسْتِعَارَةٍ** كَنَقْصِ أَهْلِ  
٥٢- وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيهِ  
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيهِ




٥٣- وَكَازِدِيَادِ الْكَافِ فِي " كَمِثْلِهِ "

وَالْغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ

٥٤- رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

"يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ" يَعْنِي مَالًا<sup>(١)</sup>

(١) يعني مال الجدار وهذا معنى يريد أن ينقض.



## بَابُ الْأَمْرِ

٥٥- وَحَدُّهُ: اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ

بِالْقَوْلِ <sup>(١)</sup> مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ

٥٦- بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ <sup>(٢)</sup> فَالْوَجُوبُ حَقَّقًا


حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقَا

٥٧- لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى

إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا


(١) ليس خاصا بالقول؛ بل يحصل بالكتابة أو الإشارة المفهومة.

(٢) هناك أساليب أخرى كالخبر والاستفهام.



- ٥٨- بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا  
بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
- ٥٩- وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا<sup>(١)</sup> وَلَا تَكَرَّرًا  
إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرًا
- ٦٠- وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتَمِ  
أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
- ٦١- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو  
وَ كُلِّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ<sup>(١)</sup>


(١) بل الصحيح أنه يفيد الفور إلا لقرينة.



٦٢- وَحَيْثُمَا إِن جِيءَ بِالْمُطْلُوبِ  
يَخْرُجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ



(١) الأمثلة في هذا البيت غير صحيحة؛ لأنها واجبات مستقلة،  
والصحيح أن يقال: الأمر بالوضوء أمر بشرائه.



## بَابُ النَّهْيِ

٦٣- **تَعْرِيفُهُ:** اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ

٦٤- **وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ** مَانِعٌ

**مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ** أَيْضًا وَقِعُ


٦٥- **وَصِيغَةُ الأَمْرِ** الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ

وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ **يُبَاحَ** مَا وُجِدَ

٦٦- **كَمَا أَتَتْ** وَالْقَصْدُ مِنْهَا **التَّسْوِيَةُ**

**كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ** هِيَ





## فصل<sup>١٦</sup>

٦٧- وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ

قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيِّ وَالسَّاهِي


٦٨- وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا

وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا<sup>(١)</sup>

٦٩- فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ

وَفِي الَّذِي بَدُونَهُ مَمْنُوعَةٌ

(١) أصاب الناظم في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.



٧٠- وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ  
تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

### بَابُ الْعَامِّ

٧١- وَحَدُّهُ: لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ


مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرِي

٧٢- مِنْ قَوْلِهِمْ: عَمَّتْهُمْ بِمَا مَعِيَ

وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

٧٣- الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ

بِالْإِسْلَامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ



٧٤- وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

مِنْ ذَاكَ (مَا) لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ

٧٥- وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ (مَا)

فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ (أَيُّ) فِيهِمَا<sup>(١)</sup>

٧٦- وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ

كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ

(١) مَنْ للعاقل في الأصل، والأدق أن يقال: للعالم وتأتي لغير العاقل، وكذلك ما، وأي: لهما جميعا، وتضمن البيت بعض الأسماء الموصولة.




٧٧- وَلَفْظُ (لَا) فِي التَّكْرَاتِ، ثُمَّ (مَا)

فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا<sup>(١)</sup>  
٧٨- ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ

فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ



(١) من عند قوله: (ثم ما) إلى آخر البيت هذا يعود إلى القسم الثالث وهو الاسم المبهم وقد صوب هذا البيت: ورابع الأنواع لا إذ تعمل... في النكرات إذ عليها تدخل



## بَابُ الْخَاصِّ

٧٩- وَالْخَاصُّ: لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَاضِرٍ جَرَى


٨٠- وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيسِ<sup>(١)</sup> حَيْثُمَا حَصَلَ

تَمْيِيزٌ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ

٨١- وَمَا بِهِ التَّخْصِيسُ إِمَّا مُتَّصِلٌ


كَمَا سَيَأْتِي آفَاءً أَوْ مُنْفَصِلٌ

(١) التخصيص غير الخاص فالتخصيص يدخل على العموم،  
والخاص لا يدخل على العموم.



- ٨٢- فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ  
كَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ
- ٨٣- وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ  
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ أَنْدَرَجَ
- ٨٤- وَشَرْطُهُ أَلَّا يُرَى مُنْفَصِلًا<sup>(١)</sup>  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا

(١) يقيد الفاصل بالأجنبي.



٨٥- **وَالْتُّطَّقُ مَعَ إِسْمَاعِ** مَنْ بِقُرْبِهِ

**وَقَصْدُهُ** مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ <sup>(١)</sup>

٨٦- **وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَثْنَاهُ**

مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

٨٧- **وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى**


**وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى**

(١) الاسماع، والقصد ليسا شرطا في صحة الاستثناء على الصحيح.



- ٨٨- وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا<sup>(١)</sup>  
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قَيْدًا
- ٨٩- فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ  
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
- ٩٠- فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ  
عَلَى الَّذِي قَيْدٌ فِي التَّكْفِيرِ


(١) هذا فيه خلاف وبعضهم يرى أنه إذا قَدَّمَ المقيد فالمطلق بعده من قبيل النسخ.



- ٩١- ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ حَخَّصُوا  
 وَسَنَّةً بِسَنَّةٍ تُحْصَصُ  
 ٩٢- وَحَخَّصُوا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَ  
 وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا  
 ٩٣- وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ <sup>(١)</sup> كَمَا  
 قَدْ حَخَّصَ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup>

(١) وهذا خلاف الصحيح لأن الإجماع لا يقوم إلا على دليل وبالتالي يكون المخصص هو الدليل لا الإجماع ولا يوجد إلى الآن دليل على تخصيص الإجماع للكتاب أو السنة. قاله: العثيمين رحمه الله شرح الورقات (١٠٩).

(٢) والصحيح أن القياس لا يعتبر تخصيصاً بل هو فهم واستنباط وقد يكون



## بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبِينِ

٩٤- مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ

فَمُجْمَلٌ، وَضَائِبُ الْبَيَانِ:

٩٥- إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ

إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ

٩٦- كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ

فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النَّسَاءِ<sup>(١)</sup>

صحيحاً وقد يكون غير ذلك كما سيأتي في بابه إن شاء الله.

(١) الراجع أن الأقراء هي الحيض.

مفاتيح العلوم

٩٧- **وَالْتَّصُّ** عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ

لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ

٩٨- **كَقَدِ رَأَيْتُ جَعْفَرًا، وَقِيلَ: مَا**

**تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعَلِّمَنَا**


٩٩- **وَالظَّاهِرُ: الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ<sup>(١)</sup>**

**مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ**

١٠٠- **كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدٍ السَّبَّاعِ**

**وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ**

(١) في نسخة (ما سُمِعَ)، والأقرب إلى السياق ما أثبتناه.




١٠١- وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا

مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا

١٠٢- وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ

مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ






## بَابُ الْأَفْعَالِ

- ١٠٣- **أَفْعَالُ طَهَ** <sup>(١)</sup> **صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**  
**جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعُهُ**
- ١٠٤- **وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهُ**  
**وَطَاعَةً أَوْ لَا، فَفِعْلُ الْقُرْبِهِ**
- ١٠٥- **مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا**  
**دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا**

(١) طه، وياسين: ليسا من أسماء النبي ﷺ على الصحيح، وقد نبه على هذا غير واحد من أهل العلم انظر: أضواء البيان (٤/٣)، وتفسير السعدي (٥٠١/١)، مجموع فتاوى ابن باز (٥٤/١٨).



١٠٦- وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا وَجَبَ


وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌ

١٠٧- فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا، وَأَمَّا

مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

١٠٨- فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ

وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ



١٠٩- وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ

كَقَوْلِهِ <sup>(١)</sup>، كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ <sup>(٢)</sup>

١١٠- وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اَطَّلَعَ <sup>(٣)</sup>

عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَتَّبِعْ



(١) وتُسمى بالسُّنَّةِ التقريرية.

(٢) وإقرار الفعل هو كفعله حكما لا شرعا أي: هو في حق المقرّ تشريعٌ لا

في حق غيره، كقراءة الإخلاص نهاية كل صلاة.

(٣) الصحيح أنه لا يشترط أن يطلع عليه لأن ما لم يطلع عليه يطلعه الله.



## بَابُ النَّسْخِ

١١١- النَّسْخُ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا

حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا


١١٢- وَحَدُّهُ: رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ

تُبَيِّنُ حُكْمَ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ

١١٣- رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ<sup>(١)</sup>

(١) فيه احتراز عن رفع حكم لعارض كالقيام في الصلاة للعاجز.




- ١١٤- إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
- ١١٥- وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
- ١١٦- وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا، إِلَى بَدَلٍ  
وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلُ
- ١١٧- وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ<sup>(١)</sup>

(١) وقد يكون مساويا ولكن ليس من كل الوجوه مثل نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.



- ١١٨- ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
كُسْنِيَةٌ بِسْنِيَةٍ فَتُنْسَخُ  
١١٩- وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
بِسْنِيَةٍ <sup>(١)</sup> بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
١٢٠- وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخٌ  
وَعَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيْنْتَسِخُ

(١) والصواب جوازه لأن الكل من عند الله، ورجحه من المتأخرين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي "أضواء البيان" (٢/٤٥١).




١٢١- وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

بِغَيْرِهِ <sup>(١)</sup> وَعَكَّسَهُ حَتَّى يُرَى



(١) وهذا أيضا هو الصواب: نسخ المتواتر بالآحاد، وأما العكس فلا خلاف فيه.



## بَابُ: فِي التَّعَارُضِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

١٢٢- تَعَارُضُ التُّطْقِينِ <sup>(١)</sup> فِي الْأَحْكَامِ

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ

١٢٣- إِمَّا عُمُومٌ، أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا

أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup>

(١) أي أدلة الكتاب والسنة.

(٢) تضمن البيت تعارض العامين أو الخاصين أو العام والخاص المطلق وفي البيت الذي يليه النوع الرابع وهو العام والخاص من وجه.

مفاتيح العلوم

١٢٤- أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ

كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهِ ظَهْرُ

١٢٥- فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَظَا هُنَا

فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا

١٢٦- وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ


مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ

١٢٧- فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا

فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ

١٢٨- وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومَ

بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظِ ذِي الْعُمُومِ




١٢٩- وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ

مِنْ كُلِّ شِقِّ حُكْمٍ ذَاكَ التَّنُطْقِ

١٣٠- فَأَخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا

بِالضِدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَأَعْرِفْنَهُمَا





## بَابُ الْإِجْمَاعِ

١٣١- هُوَ اتَّفَاقٌ كُلُّ أَهْلِ الْعَصْرِ


أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ  
١٣٢- عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ

شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ<sup>(١)</sup>

١٣٣- وَاحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ

لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِضْمَةِ

(١) هذا المثال غير صحيح لأن حرمة الصلاة بالحدث ليس عليه هو الإجماع لكنه النص من القرآن والسنة وقام عليها الإجماع.



١٣٤- وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَيَّ

مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلًا<sup>(١)</sup>


١٣٥- ثُمَّ أَنْقَرَأْضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ

أَيُّ فِي أَنْعِقَادِهِ وَقِيلَ: مُشْتَرَطٌ

١٣٦- وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا

إِلَّا عَلَيَّ الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه سلف الأمة . القرون المفضلة . إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة . العقيدة الواسطية (١٢٨).



١٣٧- وَلِيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ

وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَفِيهَا مَجْتَهِدٌ

١٣٨- وَيَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ

مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ


١٣٩- وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلٌ

وَبِإِنْتِشَارِ مَعِ سُكُوتِهِمْ حَصَلُ<sup>(١)</sup>

١٤٠- ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ

عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ

(١) ويسمى بالإجماع السكوتي.



١٤١- وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ  
فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدُّ<sup>(١)</sup>



### بَابُ الْأَخْبَارِ

١٤٢- وَالْخَبْرُ: اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ  
صِدْقًا وَكِذْبًا، مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ

(١) والصحيح أن قول الصحابي .الذي لا يعلم له مخالف لا من النص ولا من صحابي آخر حجة؛ لأننا مأمورون بفهم السلف، وفي مخالفتهم تعرض للعذاب المهين في نار جهنم وساءت مصيرا.

مفاتيح العلوم

١٤٣- تَوَاتَرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا

وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ أَحَادًا

١٤٤- فَأَوَّلُ التَّوَعَيْنِ مَا رَوَاهُ

جَمْعٌ لَنَا لِمِثْلِهِ عَزَاهُ

١٤٥- وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ

لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظْرُ

١٤٦- وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا

وَالْكَذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ



١٤٧- **ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ**

لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ<sup>(١)</sup>

١٤٨- **لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا**

وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا

(١) هذا المسألة: هل خبر الآحاد يفيد العلم أو الظن؟ والصحيح في المسألة أنه يفيد الظن، وهذا الذي عليه عامة الفقهاء والأصوليون، ولكن يفيد العلم إذا احتقت به القرائن، كما قرره شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** وهذا التقسيم مع وجوب العمل به عند كافة أهل السنة والجماعة، وأما تقسيمه إلى آحاد ومتواتر من حيث العمل فهو تقسيم محدث، الغرض منه التوصل إلى رد معظم ما دلت عليه السنة بحجة أنها آحاد.

مفاتيح العلوم

١٤٩- فَحَيْثَمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ

فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ

١٥٠- لِلاَحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ

لَكِنْ مَرَّاسِيْلُ الصَّحَابِي تَقْبَلُ

١٥١- كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اِقْبَلَا


فِي الْاِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا

١٥٢- وَالْحَقُّوَا بِالْمُسْنَدِ الْمَعْنَعَنَا

فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

١٥٣- وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا

حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا



١٥٤- وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي

لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي

١٥٥- وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ

يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ


### بَابُ الْقِيَاسِ

١٥٦- أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ

لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ

١٥٧- لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ

وَلْيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ



١٥٨- (لِإِعْلَانِهِ) أَضْفَهُ أَوْ (دَلَالَتِهِ)

أَوْ (شَبَهِهِ) <sup>(١)</sup> ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ

١٥٩- أَوْلَاهَا: مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ

مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً

١٦٠- فَضْرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ

كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِلْإِيذَانِ مُنْعٌ

(١) هذه أقسام القياس: قياس العلة وهو أقوى أنواع القياس، وقياس الدلالة وهو أضعف من الأول، وقياس الشبه وهو أضعف أنواع القياس.



١٦١- **وَالثَّانِ:** مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ

حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ

١٦٢- فَيُسْتَدَلُّ بِالتَّظْيِيرِ الْمُعْتَبَرِ

شَرَعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ

١٦٣- كَقَوْلِنَا مَا لَ الصَّيِّ تَلْزَمُ


زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلنُّمُو

١٦٤- **وَالثَّالِثُ:** الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَ

مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدَا

١٦٥- فَلَيْلَتْحِقُ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا

مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى




١٦٦- فَيُذَحِّقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ

بِالْمَالِ <sup>(١)</sup> لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ




---

(١) أي: في باب المعاوضات، وأما في باب العبادات فيقاس على الحر لأن الشبه هنا أقوى.



## فَصْلٌ

- ١٦٧- وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ  
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
- ١٦٨- بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ  
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَئِينِ
- ١٦٩- وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا  
يُؤَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيِهِمَا
- ١٧٠- وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدَ  
فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ



١٧١- لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَآ

قِيَاسٍ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلًا


١٧٢- وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا

عِلَّتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا

١٧٣- فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ

وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ





## فَصْلٌ

١٧٤- لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ

بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ

١٧٥- وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ


تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِيٍّ

١٧٦- بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلَنَاهُ

وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمَنَاهُ

١٧٧- وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ

شَرَعْنَا تَمَسُّكَنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ



١٧٨- مُتَّضِحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ

وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَا<sup>(١)</sup>

١٧٩- أَيَّ أَصْلِهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ

تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ

(١) يعني قالوا: الأصل في الأشياء الإباحة، والحق التفصيل:

- ففي العبادات المنع إلا ما أباح الشارع.


- وفي العادات الإباحة إلا ما حرم الشارع. وإن كان لا بد من ترجيح

لأحدهما فالذي يدل عليه الأدلة أن الأصل في الأشياء الإباحة، والحضر

عارض بدليل حديث سلمان **أ** وفيه: وما سكت عنه فمما عفي.

رواه ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي (١٧٢٦)، وبنحوه عن ابن عباس

رضي الله عنها عند أبي داود (٣٨٠٠).



١٨٠- وَقِيلَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ


جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ<sup>(١)</sup>

١٨١- وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ: أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ

بِالْأَصْلِ عَنِ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ



(١) وهذا التقسيم غير صحيح؛ لأن الضار محرم بالشرع وليس مما سكت عنه.



## بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

١٨٢- وَقَدَّمُوا مِنْ الْأَدَلَّةِ الْجُلِيِّ

عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ


١٨٣- وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ

عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيِّ لِلْحُكْمِ<sup>(١)</sup>

١٨٤- إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ


فَلِيُؤْتِ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ

(١) تقدم التنبيه على هذه المسألة.




- ١٨٥- **وَالْتُّطِقْ قَدَمَ عَن قِيَّاسِهِمْ تَفِ**  
**وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخُفَى**
- ١٨٦- **وَإِنْ يَكُنْ فِي التُّطُقِ مِنْ كِتَابِ**  
**أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْأَسْتِصْحَابِ**
- ١٨٧- **فَالْتُّطِقْ حُجَّةً إِذَا وَإِلَّا**  
**فَكُنْ بِالْأَسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا**






## بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

- ١٨٨- وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ **اجْتِهَادٌ** وَهُوَ أَنْ  
يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
- ١٨٩- **وَالْفِقْهَ** فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ  
وَكُلِّ مَالَهُ مِنَ **الْقَوَاعِدِ**
- ١٩٠- مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي  
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثَبَّتِ
- ١٩١- **وَالتَّحْوِ وَالْأُصُولِ** مَعَ **عِلْمِ الْأَدَبِ**  
**وَاللُّغَةِ** الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ



- ١٩٢- قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ  
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَأَلًا
- ١٩٣- مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
- ١٩٤- وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
- فَعِلْمٌ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ<sup>(١)</sup>
- ١٩٥- وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَى  
أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتَى

(١) قال العلامة العثيمين رحمه الله: هذه الشروط لو أردنا أن نطبقها لم نجد مجتهدًا منذ تسعمائة سنة؛ لأنها شروط قاسية، والصواب أن المجتهد من يعرف الحق بدليله. (شرح نظم الورقات ١٨٤).



١٩٦- فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا

فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا<sup>(١)</sup>

**فَرَعٌ**


١٩٧- **تَقْلِيدُنَا**: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

١٩٨- **وَقِيلَ**: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهٖ

مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهٖ

(١) سؤال المجتهد للمجتهد إما للاسترشاد وهذا لا يجوز وإما للاستبانت وهذا جائز.




١٩٩- فَنِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى  
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِأَلَا خَفَا  
٢٠٠- وَقِيلَ لَا؛ لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ  
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ<sup>(١)</sup>

### بَابُ الاجْتِهَادِ

٢٠١- وَحَدُّهُ: أَنَّ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ

(١) وهذا الحق، فلا يقال مقلد للنبي ﷺ؛ لأن التقليد هو اتباع من ليس بحجة من غير حجة.



- ٢٠٢- وَلَيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ  
 وَقِيلَ: فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
- ٢٠٣- وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهَةِ امْتَنَعَ  
 إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ
- ٢٠٤- مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرَ تَلَثُّوا  
 وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا<sup>(١)</sup>

(١) وتمثيل الناظم على النوع باليهود والنصارى ومن ذكرهم لا يسلم له، من حيث أنه لا يقال لهم مجتهدون أصلاً، وكذلك أهل البدع؛ فلا يقال أنهم مجتهدون، ولا يقال في مسائل الاعتقاد: مسألة اجتهادية بل يقال: حق وخلافه الباطل، وسنةٌ وخلافها البدعة؛ لأنه في المسائل الاجتهادية لا تبديع فيها في الأصل.



٢٠٥- أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ  
كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِينَ

٢٠٦- وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى


أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَأَ<sup>(١)</sup>

٢٠٧- لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

فِي ذَاكَ مَنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ<sup>(٢)</sup>

(١) ولا يقال كل مجتهد مصيب ولكن لكل مجتهد نصيب.

(٢) يشير إلى حديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" متفق عليه.



## الخاتمة

٢٠٨- وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ


أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ **دُرٌّ** <sup>(١)</sup> مُحْكَمَةٌ

٢٠٩- فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا

ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ الْمُصْطَفَى <sup>(٢)</sup>

(١) (دُرٌّ): يعني مائتان وأربعة أبيات، لأن الدال هنا بأربعة، والراء بمائتين، لكن بدون الخطبة التي هي المقدمة لأنها سبعة أبيات وبها تكون إحدى عشرة ومائتان على ما ذكر (مُحْكَمَةٌ).

(٢) الطاء عندهم: بتسعة، ثم ظاء يعني زائدا الظاء وهي: بتسعمائة، ثم فا بثمانين والمجموع تسعمائة وتسع وثمانون (٩٨٩)،




- ٢١٠- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَهُ سَلَامِهِ  
٢١١- عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ



---

ثاني ربيع أي في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول، وهذا الشهر هو  
الذي ولد فيه المصطفى ﷺ.



## الإشارات إلى أبواب نظم الورقات

- ١- نَصٌّ، أَصُولٌ، بَعْدَهَا أَبْوَابُ  
أَقْسَامٌ، الْأَمْرُ، التَّهْيِئَةُ، وَالخِطَابُ
- ٢- عَامٌ، وَخَاصٌّ، مُجْمَلٌ مُبَيَّنٌ  
وَبَابُ الْأَفْعَالِ، وَنَسْخٌ بَيِّنٌ
- ٣- تَعَارُضٌ، إِجْمَاعٌ، وَالْأَخْبَارُ  
قِيَاسٌ، فَضْلٌ، فَضْلٌ لَا يَحَارُ
- ٤- تَرْتِيبٌ، مُفْتِيٌّ، فَرْعٌ، الاجْتِهَادُ  
فَهَذِهِ لِلْحَافِظِينَ زَادٌ


\*\*\*

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ  
عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ  
الْمَشْهُورِ بِمَتْنِ الرَّحْبِيِّ

لِلْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَشْهُورِ بِالرَّحْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

المتوفى (٥٧٧ هـ)



## نص المنظومة

- ١- أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ  
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- ٢- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا  
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ
- ٤- مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ  
وَالِيهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

- ٥- وَنَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ  
فِيمَا تَوَخَّيْنَا<sup>(١)</sup> مِنَ الْإِبَانَةِ
- ٦- عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ<sup>(٢)</sup> الْفَرَضِيِّ  
إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
- ٧- عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سُعِيَ  
فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ

(١) توخى الأمر تحراه.

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه.

مفاتيح العلوم


- ٨- وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا  
 قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
- ٩- بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ  
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- ١٠- وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةَ  
 بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

- ١١- مِمَّنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا  
أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ<sup>(١)</sup> وَنَاهِيكَ بِهَا
- ١٢- فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي  
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
- ١٣- فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنِ إِجْآازِ  
مُبَرَّرًا عَنِ وَضْمَةِ الْأَلْغَآزِ



(١) قال الألباني في "الصحيحة" (١٢٢٤): صحيح لغيره، وعلق  
تضعيفه بخطه على هامش الصحيحة الجزء الثالث.



## بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤- أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيئِدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

١٥- وَهِيَ نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَنَسَبٌ


مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

\*\*\*

## مَوَانِعُ الْإِرْثِ

١٦- وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ

وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ



١٧- رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافٌ دِيْنِي

فَأَفْهَمَ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ

**بَابُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ**

١٨- وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ


أَسْمَاءُ وَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ

١٩- الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا

وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا

٢٠- وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ

قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ




٢١- **وَابْنُ الْأَخِ** السُّمْدَى إِيَّاهُ بِالْأَبِ  
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ

٢٢- **وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ**  
فَأشْكُرْ لِيذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣- **وَالرَّوْجُ، وَالمُعْتَبِقُ ذُو الوُلَاءِ**  
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَـوُـلَاءِ





## بَابُ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤- وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ

لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ


٢٥- بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ

وَزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَمُعْتِقَةٌ

٢٦- وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ

فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنَّتٌ





## أنواع الإرث

٢٧- وأعلم بأن الإرث نوعان هما  
فَرَضٌ، وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قَسِمَا

### باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٨- فالفرض في نص الكتاب ستة  
لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ

٢٩- نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ  
وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ



٣٠- **وَالثُّلَاثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ**  
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ


\*\*\*

### **بَابُ النِّصْفِ**

٣١- **وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ**  
**الرَّزْوَاجُ، وَالْأُنثَى مِنْ الْأَوْلَادِ**

٣٢- **وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ**  
**وَالْأُخْتُ فِي مَازَهَبِ كُلِّ مَفْتِيٍّ**

٣٣- **وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ**  
**عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنِ مُعَصَّبٍ**



## بابُ الرُّبْعِ

٣٤- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ

مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ


٣٥- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا

مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦- وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ

حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ





## بَابُ الثُّمْنِ


٣٧- وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ

مَعَ الْبَنِيْنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِيْنَ فَاَعْلَمِ

وَلَا تَظَنَّ الْجُمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ





## باب الثُّلُثَانِ

٣٩- وَالْثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا

مَا زَادَ عَن وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا

٤٠- وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ

فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذَّهْنِ

٤١- وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ

قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

٤٢- هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ

أَوْ لِأَبٍ فَأَحْكُمُ بِهِذَا تُصِيبِ





## بَابُ الثَّلَاثِ

٤٣- وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ


وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ

٤٤- كَأَثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ

حُكْمِ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥- وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ

فَفَرَضُهَا الثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ



٤٦- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زَوْجٍ وَأُمَّ وَأَبٍ

فَثَلْتُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ<sup>(١)</sup>

٤٧- وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا

فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

٤٨- وَهُوَ لِلْاِثْنَيْنِ أَوْ الثَّنَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>

مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَمِينٍ

(١) وهذه المسألة تسمى بالعمريتين نسبة إلى عمر رضي الله عنه؛ لأنه

أول من قضى بها وتسمى بالغراويتين نسبة إلى الكوكب الأغر لاشتهارها، وتسمى بالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض.

(٢) في المخطوط اثنتين وفيه كسر.



- ٤٩- وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا  
فَمَا لَهُمْ فِيْمَا سِوَاهُ زَادُ  
٥٠- وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ  
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

\*\*\*

### بَابُ السُّدُسِ

- ٥١- وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ  
أَبٍ، وَأُمٍّ، ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ، وَجَدٍ  
٥٢- وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدَّةِ  
وَوَلَدِ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ

مفاتيح العلوم

- ٥٣- فَأَبُّ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ  
وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّامِدِ
- ٥٤- وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي  
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
- ٥٥- وَهَوْلَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ  
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقَسَّ هَذَيْنِ
- ٥٦- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِّ عِنْدَ فَقْدِهِ  
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهُ
- ٥٧- إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ  
لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةٌ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ


- ٥٨- أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَوَرِثٌ  
فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
- ٥٩- وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ  
فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ
- ٦٠- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي  
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
- ٦١- وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا  
كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
- ٦٢- وَهَكَذَا الْأَخْتُ مَعَ الْأَخْتِ الَّتِي  
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخِي أَدَلَّتِ

مفاتيح العلوم

- ٦٣- وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ  
وَاجِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ وَأَبِ
- ٦٤- وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنْبَالُ السُّدُسِ  
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
- ٦٥- وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ  
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ
- ٦٦- فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ  
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٦٧- وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ  
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدَسًا سَلَبَتْ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

- ٦٨- وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ  
 فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
- ٦٩- لَا تَسْقُطِ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ  
 وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
- ٧٠- وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَاوَرِثِ  
 فَمَالَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
- ٧١- وَتَسْقُطِ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ  
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
- ٧٢- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ  
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ



## بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣- وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ

بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ

٧٤- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ

مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي

٧٥- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ

فَهُوَ أَحْوَا الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةِ

٧٦- كَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَجَدِّ الْجَدِّ

وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

٧٧- وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْأَعْمَامُ

وَالسَّيِّدُ الْمُعْتَقُ ذِي الْإِنْعَامِ

٧٨- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا

فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا

٧٩- وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ


فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ

٨٠- وَالْأَخُ، وَالْعَاقِمُ لِلْأُمِّ، وَأَبٌ

أَوْلَى مِنَ الْمُدِّيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ

٨١- وَالْإِبْنُ، وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ

يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ




٨٢- وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ

فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ

٨٣- وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبُهُ

إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِثْقِ الرَّقَبَةِ





## بَابُ الْحَجَبِ

- ٨٤- وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ  
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
- ٨٥- وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ  
بِالْأُمَّ فَافْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
- ٨٦- وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا  
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
- ٨٧- وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِيْنَ  
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَ

مفاتيح العلوم

٨٨- أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا

سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

٨٩- وَيَفْضُلُ ابْنَ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ

بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠- وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ

جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١- ثُمَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى

حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَافَتِي

٩٢- إِلَّا إِذَا عَصَّ بَهُنَّ الذَّكْرُ

مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا



٩٣- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي

يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

٩٤- إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا

أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا


٩٥- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهِنَّ حَاضِرًا

عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ

مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ





## بَابُ الْمَشْرَكَةِ (١)

٩٧- وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمَّا وَرِثَا

وَإِخْوَةً لِأُمَّمَ حَاذُوا التُّلُثَ

٩٨- وَإِخْوَةً أَيضًا لِأُمَّمَ وَأَبِّ

وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرَضِ التُّصْبِ


٩٩- فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمَّمَ

وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ

(١) المشركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشركة بكسر الراء،

واليمية، والحجرية، والمنبرية، والحمارية.


أركانها: زوج، وأم، وإخوة لأُم، وأخ شقيق أو أكثر.



١٠٠- وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ


فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُسْتَرْكَةُ





## بابُ الجَدِّ والإِخْوَةِ

- ١٠١- وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا  
 فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
- ١٠٢- فَالْقِي نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا  
 وَاجْمَعِ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
- ١٠٣- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ  
 أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي:
- ١٠٤- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا  
 لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى



١٠٥- فَتَارَةً: يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

١٠٦- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَوْ سِهَامٍ

فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامٍ

١٠٧- وَتَارَةً: يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ

١٠٨- هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسِمَةُ

تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ

١٠٩- وَتَارَةً: يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ

مفاتيح العلوم

- ١١٠- وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ  
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
- ١١١- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا  
بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
- ١١٢- وَاحْسَبْ بَنِي الْأَبِّ لَدَى الْأَعْدَادِ  
وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
- ١١٣- وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ  
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
- ١١٤- وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ  
حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ




## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ (١)

- ١١٥- وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا  
فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةَ كَمَلِّهَا
- ١١٦- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا  
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلامُهَا

(١) سميت هذه المسألة الأكدرية، لتكديرها لأصول زيد في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسما بينها، ولا نظير لذلك.

وهذا كله على خلاف الراجح، والراجح أن لا يرث الإخوة مع الجد مطلقا.



١١٧- تُعْرَفُ يَا صَاحِبَ الْإِلَاحِ كَدْرِيَّةً

وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةً


١١٨- فَيُفْرَضُ التَّصَفُّ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهَا

حَتَّى يَعْوَلَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ

١١٩- ثُمَّ يَعْوَدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ

كَمَا مَضَى فَاخْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاظِمَهُ





## بَابُ الْحِسَابِ

- ١٢٠- وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ  
لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ  
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ  
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
- ١٢٢- فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ  
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ  
١٢٣- فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ  
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

مَفَائِجُ الْعُلُومِ

١٢٤- وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ

لَا عَوْلَ يَعْرِوْهَا وَلَا انْثِلَامٌ

١٢٥- فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى

وَالثَّلَاثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ

١٢٦- وَالثَّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ

فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

١٢٧- أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ

يَعْرِفُهَا الْحَسَّابُ أَجْمَعُونَ

١٢٨- فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ

إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعْوَلُ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

١٢٩- فَتَبْلُغُ السَّتَّةَ عِقْدَ الْعَشْرَةِ

فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ

١٣٠- وَتَدْحِقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ

فِي الْعُؤْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ

١٣١- وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُؤِلُ


بِثُمْنِهِ فَاغْمَلْ بِمَا أَقُولُ

١٣٢- وَالتَّصْفُفُ وَالْبَاقِي أَوْ التَّصْفَانِ

أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ

١٣٣- وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ

وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ



١٣٤- وَالْثَّمَنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ

فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ

١٣٥- لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فاعْلَمَ

ثُمَّ اسْأَلِكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلَمِ

١٣٦- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ

فَتَرَكْ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧- فَأَعْطِ كُلَّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا


مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا





## بَابُ السَّهَامِ

- ١٣٨- وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ  
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
- ١٣٩- وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ  
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ مُجَانِبَكَ الزَّلَلَ
- ١٤٠- وَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ  
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
- ١٤١- إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا  
فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا



١٤٢- وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ

فَانْتَهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣- تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ

يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ

١٤٤- مُمَاتِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ


وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ

١٤٥- وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ

يُنْبِئُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

١٤٦- فَخُذْ مِنَ الْمُمَاتِلِينَ وَاحِدًا

وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَ



- ١٤٧- وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ  
وَأَسْأَلُكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
- ١٤٨- وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ  
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
- ١٤٩- فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ<sup>(١)</sup>
- وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
- ١٥٠- وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا  
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا

(١) في المخطوط: فاعلمته.

مفاتيح العلوم

١٥١- وَأَقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ

يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ


١٥٢- فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ

يَأْتِي عَلَى مِثَالِهَا الْعَمَلُ

١٥٣- مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اِعْتِسَافٍ

فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافٍ






## بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- ١٥٤- وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ  
فَصَحَّحِ الْحِسَابَ وَأَعْرِفِ سَهْمَهُ
- ١٥٥- وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا  
قَدْ بُوَيْنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
- ١٥٦- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
- ١٥٧- وَانظُرْ فَإِنْ وَافَقَتْ السَّهَامَ  
فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا

مفاتيح العلوم

- ١٥٨- وَأُضْرِبُهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافِقَهُ
- ١٥٩- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ  
 يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةً
- ١٦٠- وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ  
 تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامًا
- ١٦١- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ  
 فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَايِحِهِ





## بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمَشْكَلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

١٦٢- وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ

خُنْثَى صَاحِبٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ


١٦٣- فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ

تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

١٦٤- وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى

إِنْ ذَكَرَّا يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى <sup>(١)</sup>

(١) في المخطوط: (ذكرا كان هو أو أنثى) وهو مكسور جدًا.



١٦٥- وَهَكَذَا حُضْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ

فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ

**بَابُ مِيرَاثِ الْغُرْقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ وَالْحَرْقِيِّ**

١٦٦- وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ


١٦٧- وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ

فَلَا تَوَرَّثَ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

١٦٨- وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ

فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ







## الْخَاتِمَةُ

- ١٦٩- (وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا  
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا  
 ١٧٠- عَلَى طَرِيقِ الرَّمَزِ وَالْإِشَارَةِ  
 مُدْخَصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ)<sup>(١)</sup>  
 ١٧١- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
 حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوط.



- ١٧٢- أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ  
وَحَيْرَ مَا نَزَجُوهُ فِي الْمَصِيرِ
- ١٧٣- وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ  
وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
- ١٧٤- وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
- ١٧٥- مُحَمَّدٍ حَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ  
وَالِهِ الْعُغْرَ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
- ١٧٦- وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَخْيَارِ  
الصَّفْوَةِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ



## الإِشَارَاتُ الْمَرْضِيَّةُ إِلَى أَبْوَابِ الرَّحْبِيَّةِ

- ١- نَصٌّ، وَأَسْبَابٌ، مِنْ الرَّجَالِ  
مِنَ النِّسَاءِ، الْفُرُوضُ ذِي فِي الْحَالِ
- ٢- التَّصْفُفُ، وَالرُّبْعُ، يَلِيهِ الثَّمَنُ  
وَالثُّلْثَانِ، الثُّلُثُ، سُدُسٌ بَيْنُ
- ٣- تَعْصِيبٌ، حَجَبٌ بَعْدَهُ الْمُشْرَكَةُ  
وَالجَدُّ وَالْإِخْوَةُ خَصْمُ التَّرِكَةِ
- ٤- وَالْأَكْدَرِيَّةُ، الْحِسَابُ، وَالسَّهَامُ  
مُنَاسَخَةٌ، حُنْثَى، وَعَرْقَى، وَالخِتَامُ

\*\*\*

فتح المغيـث

بنظم

جمال المواريث


للجامع عفا الله عنه



## نص منظومة المغيٲ في الموارٲث [المقدمة]

- ١- الحمدُ لله المغيٲ المكرم
- الوارٲ البر الولي المنعم
- ٢- ثم الصلاة والسلام الأوسع
- عداد ما طاف الحجيح أوسعوا<sup>(١)</sup>
- ٣- على النبي وآله وصحبه
- والتابعين السالكين دربهِ

(١) إشارة إلى أني بدأت نظمها في الطواف في مكة المكرمة حرسها الله.



## تعريف الموارِيث:

٤- تَقْسِيمُ مَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي تَرَكَ

عِلْمُ الْمَوَارِيثِ بِهِ جَاءَ الْمَلِكُ

مَنْزَلَتْهُ:


٥- وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَقْهُ شُرْحَ

كَمَثَلِهِ فِكُنْ بِهِ مُنْشَرِحًا

أَنْوَاعُ الْإِرْثِ:

٦- فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ بِالِاتِّفَاقِ

ذُورَجِمَ صَحَّ بِأَلَا وَفَاقِ



أَسْبَابُهُ:

٧- وَسَبَبُ الْإِرْثِ نِكَاحٌ وَنَسَبٌ

كُذَّاءٌ وَلَاأَيْ بَعْدَ مَوْتٍ قَدْ وَجَبَ<sup>(١)</sup>


مَوَانِعُهُ:

٨- مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ بِالْأَدَلَّةِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ الْمَلَّةِ



(١) إشارة إلى شروط الإرث هذا أحدها موت المورث، والثاني:  
حياة الوارث، الثالث: جهة الإرث.




أَرْكَانُهُ :

٩- أَرْكَانُهُ فَوَارِثٌ، وَتَرِكَةٌ  
مُورَثٌ، بِالْمَوْتِ مَا لَا تَرِكُهُ

الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ :

١٠- ابْنٌ، أَبٌ وَمَنْ عَلا أَوْ نَزَلَ  
وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ مِنْ أبٍ تَلَى

١١- عَمُّ شَقِيقٌ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُهُمَا  
زَوْجٌ وَذُو الوَلاءِ قَدْ تَنَظَّمَ




## الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

١٢- أُمٌّ، وَجَدَّةٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتُ  
وَزَوْجَةٍ، مُعْتَقَةٌ، تَحِلُّ أُخْتُ

## الفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ:

١٣- الفَرُضُ: ثُمْنٌ، سُدُسٌ، وَالرُّبْعُ  
ثُلُثٌ، وَنِصْفٌ، ثُلُثَانٍ يَتَّبَعُ




أَصْحَابُ الثُّمْنِ:

١٤- فَثُمَّنٌ لِّزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ  
عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ هَذَا حُضْرَ

أَصْحَابُ السُّدُسِ:

١٥- وَالسُّدُسُ لِلْجَدِّ ، وَأُمِّ ، وَأَبِ  
أُخْتِ ، سَوَى شَقِيقَةٍ فِي النَّسَبِ  
١٦- وَوَلَدُ الْأُمِّ ، وَبِنْتُ الْأَبِ  
كَذَلِكَ الْجَدَاتُ فِي ذَا الشَّانِ



## أَصْحَابُ الرَّبْعِ:

١٧- وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ وَلَدٌ

وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِذَا انْفَقَدَ <sup>(١)</sup>

## أَصْحَابُ الثَّلَاثِ:


١٨- وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ

أَوْ جَمْعُ إِخْوَةٍ بِهِ النَّصُّ وَرَدُّ

١٩- مَعَ أَبَوَيْنِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

ثُلَاثُهُمَا فِي الْعَمَرَيْنِ <sup>(١)</sup>

(١) انفقد: أي لم يوجد الولد وهو الفرع الوارث.



٢٠- وإِخْوَةٌ لِأُمَّمٍ بِالسَّوِيَّةِ

الثُّلُثُ هَذِي شِرْعَةً سَوِيَّةً

أَصْحَابُ التَّصْفِ:

٢١- نِصْفٌ لِزَوْجٍ، أَوْ لِأَخْتٍ لِأُمِّ

كَذَا لِبْنَتٍ أَوْ لِبْنَتِ ابْنٍ تَقُمُ

(١) تسمى بالعمريتين نسبة إلى عمر لأنه أول من قضى بها، وتسمى بالغراويتين؛ لأنها في الشهرة كالكوكب الأغر صورتها: أحد الزوجين مع الأبوين فلها في هذه الحالة ثلث الباقي على الصحيح وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة.




## أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ :

٢٢- جَمْعُ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الابْنِ  
والأَخَوَاتِ لَا لِأُمَّمٍ فِدْنِي  
٢٣- ثِنْتَانِ أَوْ مَا زَادَ عِنْدَ الحَاسِبِ  
بِشَرْطِ فَقْدِ عَاصِبٍ أَوْ حَاجِبِ

## التَّعْصِيبُ:

٢٤- وَكُلُّ مَنْ حَوَى جَمِيعَ المَالِ  
بَعْدَ الفُرُوضِ عَاصِبٌ فِي الحَالِ  
٢٥- بِنَفْسِهِ، بِنَفْسِهِ، أَيْضًا وَمَعَ  
ثَلَاثَ حَالَاتٍ لِتَعْصِيبٍ تَقَعُ



٢٦- كَالْأَبِ، وَالْإِبْنِ نَزُولًا وَعُلُوًّا

وَالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ، الْأَعْمَامَ يَلُودًا

٢٧- وَابْنَاتُهُمْ جَمِيعُهُمْ إِلَّا لِأُمِّ

وَالْمُعْتَقِ الْمُنْعَمِ بِالْعِتْقِ يَعْمُ

٢٨- كَذَا الْإِنَاثُ مَعَ ابْنٍ وَأَخٍ

مُعَصَّبَاتٌ <sup>(١)</sup> فَاحْفَظْنَهُ يَا أَخِي

(١) سواء كُنَّ بنات، أو أخوات، أو بنات ابن، وهذه عصوبة بالنفس.



٢٩- وَالْأَخَوَاتُ مَعَ بَنَاتِ عَصَبَةٍ<sup>(١)</sup>  
فَهَذِهِ الْعُصُوبَةُ الْمَهْدَبَةُ


الْحَجْبُ :

٣٠- وَيَحْرُمُ<sup>(٢)</sup> الْجَدُّ مِنَ الْإِرْثِ أَبُ  
وَالْأُمُّ لِلْجَدَّةِ أَيْضًا تَحْجُبُ

٣١- وَالْإِبْنُ لِابْنِهِ كَذَلِكَ الْأَبُ  
وَذَيْنُ لِلْإِخْوَةِ قَطْعًا يَحْجُبُوا

(١) وهذه عصابة مع الغير ولا تكون إلا في البنات والأخوات.

(٢) إشارة إلى حجب الحرمان وهناك حجب النقصان ويفهم مما مضى في ذكر أصحاب الفروض.



٣٢- ثُمَّ الْبَنَاتُ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ

وَالْجَدُّ لِابْنِ الْأُمِّ فِي ذَا الشَّانِ <sup>(١)</sup>

٣٣- شَقَائِقُ يَحْجُبْنَ أُخْتًا لِأَبٍ

إِذَا انْفَرَدَنَّ عَنْ أَخٍ مُعْصَبٍ

٣٤- قَاعِدَةُ الْقُرْبَى مَعَ الْبَعِيدَةِ

الْحَجْبُ، ذِي قَاعِدَةٍ مُفِيدَةٍ


(١) أي للأخ لأم وأما الشقيق أو لأب ففيها خلاف سيأتي في مسألة الجد مع الإخوة.



## الأُكْدَرِيَّةُ :

٣٥- زَوْجٌ، وَأُخْتٌ زِدْهُمَا مَرِيَّةً  
أُمَّا وَجَدًّا تِلْكَ الْاُكْدَرِيَّةُ<sup>(١)</sup>

(١) سميت الأُكْدَرِيَّةُ؛ لأنها كدرت على أصول زيد، وقيل: نسبة إلى أكَدِر بن محمد، وأركانها: زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو لأب، فأصحاب هذا القول يقولون: للزوج النصف، والأم الثلث، والجد السدس، والشقيقة أو لأب النصف فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يعود الجد مع الأخت إلى المقاسمة للذكر مثل حض الأنثيين، وسيأتي أن الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد مطلقاً؛ لأن الجد أب.



## المُشْتَرَكَةُ:

٣٦- زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِـ لَأُمِّ

أَخٌ شَقِيقٌ حَجَرٌ فِي الْيَمِّ<sup>(١)</sup>


(١) لها عدة أسماء كالحجرية، واليمنية، والحمارية، والمنبرية وصورتها: زوج، وأم أو جدة، إخوة لأم، وشقيق أو لأب فأكثر. فالذين قالوا بالتشريك يعطون الإخوة لأم مع الأشقاء أو لأب الثلث بالسوية، وبعدم التشريك يأخذ الإخوة لأم الثلث ولا شيء للأشقاء أو لأب وهذا هو الراجح، والله أعلم.



## مَسْأَلَةُ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ:

- ٣٧- هَلْ يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْجَدُّ مَعَا  
مَسْأَلَةٌ فِيهَا الْخِلَافُ وَقَعَ
- ٣٨- يَحْجُبُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْأَثَرِ<sup>(١)</sup>  
وَإِنْ يُقَاسِمُ لِلْأَحْظِ يَنْتَظِرُ

(١) لأن الجد أب وهو قول الصديق رضي الله عنه ووافقته بضع عشر صحابيا، وهو قول أحمد وأبي حنيفة ورواية عن الشافعي رحم الله الجميع.



٣٩- فِي عَدَمِ الْفَرَضِ: لَهُ الثُّلُثُ أَوْ

يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ أَوْ أَنْ يَسْتَوِيَ<sup>(١)</sup>

٤٠- مَعَ وُجُودِ الْفَرَضِ ثُلُثُ الْبَاقِي

أَوْ سُدُسٌ أَوْ قَسَمٌ فِي الْأَرْزَاقِ

٤١- وَالْأَخِيرُ صُورٌ أَحْظَهَا

يَأْخُذُ قَدْ تَسْتَوِي فِيهِ كُلُّهَا<sup>(٢)</sup>

(١) مع وجود صاحب الفرض له ثلاث حالات، الثلث، المقاسمة، أن يستوي الأمران.

(٢) وعند عدم وجود صاحب الفرض له حالات: ثلث الباقي، السدس، المقاسمة وقد تكون بعض هذه أحظ له من بعض، وقد تستوي كلها.



## الحِسَابُ وَأُصُولُ الْمَسَائِلِ:

٤٢- مُلَخَّصُ الْحِسَابِ فِي ذَا الْقَوْلِ

أَصْلَانِ عَوْلٌ، وَبِغَيْرِ عَوْلٍ

٤٣- فَأَرْبَعٌ لَا عَوْلَ فِيهَا يَقَعُ


نِصْفٌ، وَثُلُثٌ، ثُمَّنٌ، وَرُبُعٌ<sup>(١)</sup>

٤٤- وَالْعَوْلُ يَأْتِي فِي دَقِيقِ الْوَصْفِ

فِي سِتَّةٍ، وَضِعْفِهِ، وَالضَّعْفِ<sup>(٢)</sup>

(١) أي الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

(٢) أي في ستة، واثنى عشر، وأربعة وعشرين؛ فتعول الستة إلى سبعة،  
وثمانية، وتسعة، وعشرة، وتعول الاثنى عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة



٤٥- وَعَكْسُهُ الرَّدُّ بِفَقْدِ الْعَصَبَةِ

وَالْمَالُ بَاقٍ مَا حَوَتْهُ الْأَنْصِبَةُ

٤٦- عِنْدَ وَجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

أَوْ لَا فَهَذَا الرَّدُّ فِي الْحَالَيْنِ<sup>(١)</sup>

تُصَحِّحُ الْمَسَائِلُ :

٤٧- مَسَائِلٌ مِنْ أَضْلَاهَا تُصَحِّحُ

وَبَعْضُهَا تَحْتَاجُ أَنْ تُصَحِّحُوا

عشر، وسبعة عشر، وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين.  
(١) حالة وجود أحد الزوجين، وحالة عدم وجود أحد الزوجين.



٤٨- وَالكَسْرُ جَا عَلَى فَرِيْقٍ أَوْ يَزِيْدُ<sup>(١)</sup>


مُوَافِقٌ، مُبَايِنٌ فِيهِ الْعَدْدُ

٤٩- فِي الْأَصْلِ فَاضْرِبْ وَفَقَّهَا وَإِنْ يَكُنْ

مُبَايِنٌ فَيَالرُّءُوسِ صَحَّحَنْ<sup>(٢)</sup>

(١) أي يأتي الانكسار على فريق أو فريقين أو ثلاث فرق اتفاقاً، أو أربع وفيه خلاف، ولا يزيد على أربع اتفاقاً: (الفائض ١٨١).

(٢) أي تصحح من عدد الرؤوس ترفعاً وتضربها في أصل




٥٠- حَكْمُ التَّذَاخُلِ مَعَ التَّمَاثُلِ

كَالْوُفْقِ وَالتَّبَايُنِ <sup>(١)</sup> فِي الْمَسَائِلِ

٥١- هَذَا إِذَا الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ

مُكْتَفِيًا بِهَا لِأَجْلِ الضَّيْقِ


(١) أي نكتفي بنظرين هما: التباين، والتوافق لأن المماثلة لا يحصل فيها انقسام، والتداخل مرده إلى التوافق فكل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين (الفائض ١٧٣).



## المُنَاسَخَةُ :

- ٥٢- تَعَاقَبُ الْمَوْتِ قُبَيْلَ الْقِسْمَةِ  
هِيَ الْمُنَاسَخَاتُ يَا ذَا الْفِطْنَةِ  
٥٣- أَحْوَالُهَا ثَلَاثَةٌ لَا تَغْفُلُ  
قُبْلُ وَبَعْدُ وَاخْتِصَارُ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup>  
٥٤- أَثَبْتُ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسْأَلَتَهُ  
وَكُلُّ وَارِثٍ فَيُعْطَى حِصَّتَهُ

(١) أي أحوال المناسخات ثلاث اختصار قبل العمل، واختصار العمل، واختصار بعد العمل ولكل شرطها.




٥٥- بَيْنَ الْمَسَائِلِ مَعَ السَّهَامِ  
لِلْمِيَّتَيْنِ أَنْظَرَهَا بِالْتَّمَامِ

٥٦- وَاقْسِمُ عَلَيْهَا كَمَا صَحَّ الْقَسْمُ<sup>(١)</sup>

أَوْ وَاقَفْتُ فَاضْرِبْ بِوَفْقٍ لَا تُضْمُ<sup>(٢)</sup>

(١) أي تصح مما صحت منه المسألة الأولى.

(٢) أي ترفع وفق المسألة في حالة اختصار العمل، وفي حالة الاختصار بعد العمل ترفع وفق السهم فوق المسألة ووفق المسألة فوق مسألة الميت الذي قبله.




٥٧- أَوْ بَايَنَتْ جَمِيعَهَا تَرْفَعَهَا

مُغَايِرًا <sup>(١)</sup> بِشَرَحِهَا تَفْهَمَهَا

٥٨- وَاسْتَخْرِجِ الْحِظَّ بِضَرْبِ الْمَسْأَلَةِ

بِالسَّهْمِ <sup>(٢)</sup> فِي جَامِعَةٍ مُحْصَلَةٍ

- (١) المغايرة تكون في حالة الاختصار بعد العمل ترفع بائن السهم فوق مسألته وبائن مسألته فوق مسألة الميت الذي قبله، وفي الحالة الثانية اختصار العمل نثبت البين كما هو من غير مغايرة.
- (٢) قد يكون السهم في المسألة الأولى وهي الأساس، وقد يكون في جزء السهم فوق مسألة الميت.



- ٥٩- وَالْإِخْتِصَارُ بَعْدُ <sup>(١)</sup> أَنْ تَنْظُرَ فِي  
 جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفِي  
 ٦٠- فِي نِسْبِ إِلَّا التَّبَايُنِ <sup>(٢)</sup> حَيْثُ لَمْ  
 يَخْتَصِرُوا فِيهَا فَطُوبَى لِفَهْمِ

(١) الاختصار بعد العمل.


(٢) أي النسب الأربعة إلا التباين؛ فلا يصح الاختصار مع وجود التباين.



٦١- أَقَلَّ نِسْبَةً مِنَ التَّوَافِقِ  
 أَثْبُتُ <sup>(١)</sup> وَتِلْكَ أَنْهَجُ الطَّرَائِقِ  
 مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

٦٢- كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرِضٍ وَلَا  
 مُعَصَّبٍ ذُو رَحِمٍ بَيْنَ الْمَالِ

(١) أي ننظر بين مصحح جامعة المسائل وما تحتها من السهام فإن كان بينها انقسام أو تداخل اكتفينا بالأكبر وإن كان بينها توافق ننظر أقل نسبة يحصل فيها التوافق فنثبت وفق الجامعة ثم وفق كل سهم ونضعه أمامه تحت الجامعة.




٦٣- بَغَيْرِ ذِي رَدٍّ وَلَا مُعَصَّبٍ

نَزَّلَ بَعِيدًا مَنزِلَ الْمُقَرَّبِ <sup>(١)</sup>

٦٤- أَبَوَةٌ، بُنُوَةٌ، أُمُومَةٌ

جِهَاتُهُمْ ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَةٌ

(١) طريقة التنزيل في توريث ذوي الأرحام هي أصح الطرق وأرجحها.



٦٥- بِالرَّدِّ، وَالتَّعْصِيبِ، وَالتَّسَاوِيِ<sup>(١)</sup>

وَالْفَضْلَ وَالتَّنْزِيلَ لَا تَسَاوِ<sup>(٢)</sup>


بَعِيدُهُمْ يَحْجُبُهُ الْقَرِيبُ<sup>(٣)</sup> - ٦٦

كَالْعَصَبَاتِ حُكْمُهُمْ قَرِيبُ<sup>(٣)</sup>

(١) إذا استوت منزلة ذوي الأرحام فيقسم بينهم من غير تفاضل للذكر مثل الأنثى.

(٢) أي في حالة أن لا تتساوى منزلتهم وتفاضلت أو في حالة التنزيل فلا تتساوي؛ حينئذ القريب يحجب البعيد.

(٣) أي حكم ذوي الأرحام في باب الحجب قريب ومماثل لأصحاب العصبات.



## حُكْمُ الْمَفْقُودِ وَالْمُشْكِلِ وَالْحَمَلِ :

٦٧- مَفْقُودٌ، وَالْمُشْكِلُ ، مِثْلُ الْحَمَلِ

فَالْحُكْمُ بِالْيَقِينِ وَالْأَقْلَ<sup>(١)</sup>

(١) فالمفقود نجعل له تقدير حي، وتقدير ميت، والمشكل نجعل له تقدير ذكر وتقدير أنثى ويعطى الأضر عليه، والحمل يقدر أربعة تقديرات: الموت، ذكرين، أنثيين، ذكر وأنثى. فيعطى الوارث معهم الأقل ثم يوقف الباقي حتى يتبين الحمل بالوضع.



## الغرقى ونحوهم :


٦٨- وَإِنْ يَمَتْ جَمَاعَةٌ لَمْ نَذِرْ

أَيُّهُمْ الْأَسْبِقُ فِي ذَا الْأَمْرِ <sup>(١)</sup>

٦٩- فَلَا نُورَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ آخِرِ

وَتَمَّ مَا نَظَّمْتَهُ فِي الْآخِرِ

(١) لم يتبين أيهم مات قبل الآخر، وهم في الأصل يرث بعضهم من بعض، فهنا لا نورث أحدا من آخر على الصحيح وفي المسألة خلاف مشهور وهو قول جمهور الصحابة، وعامة الفقهاء، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد غير مشهورة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر الفائض في علم الفرائض (٣٣٥.٣٣٨) لشيخنا الفرصي عبد الوهاب الشميري حفظه الله وهو كتاب أم في بابه.




٧٠- والحمد لله لها ختام  
كما بدأت النظم والسلام





# القَصِيْدَةُ السَّلْفِيَّةُ

للجامع عفا الله عنه



## نص القصيدة السلفية

- ١- يَا سَائِلِي عَنْ مَذْهَبِي وَعَقِيدَتِي  
وَطَرِيقَتِي، وَمَوَدَّتِي، وَوَلَائِي
- ٢- سَلَفِي عَلَى نَهْجِ الرَّسُولِ وَصَحْبِهِ  
وَالسَّالِكِينَ طَرِيقَهُمْ بِجَلَاءِ
- ٣- فَعَلَيْهِ أَحْيَا، وَالْمَمَاتُ بِإِذْنِهِ  
رَبِّي الْكَرِيمِ، وَوَأَسِيعُ الْآلَائِي
- ٤- سَلَفِي وَوَلَاءِ، وَأَنْتِمَاءً صَادِقًا  
سَلَفِي بَرَاءً مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ




- ٥- سَلَفِيَّتِي لَيْسَتْ شِعَارًا زَائِفًا  
أَوْ تُهْمَةً تَبْدُو عَلَى اسْتِحْيَاءِ
- ٦- سَلَفِيَّتِي لَيْسَتْ قَمِيصًا إِنْ أُرِدُ  
لِبَسَّالَهُ أَوْ خَلَعَهُ بِسَوَاءِ
- ٧- سَلَفِيَّتِي دِينِي، حَيَاتِي، مُهَجَّتِي  
سَيْرِي، وَأَخْلَاقِي، وَحُسْنُ بَلَاءِ
- ٨- هَذَا انْتِسَابٌ وَاضِحٌ مَشْرُوعٌ لَا  
تُحْجَلُ فَهَذَا سُنَّةُ التُّبَلَاءِ
- ٩- هِيَ نِسْبَةٌ الْأَصْحَابِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ  
وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي الْعُلَمَاءِ

مفاتيح العلوم

- ١٠- أَهْلُ الْفَضَائِلِ، وَالشَّمَائِلِ، وَالْمَنَا  
 — زِلِ، وَالذَّلَائِلِ عَلَيْهِ الصُّلَحَاءِ
- ١١- سَلَفِي وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَلَفِي أَخِي  
 أَنْبِيكَ مُحْتَصِرًا بَغَيْرِ عَنَاءِ
- ١٢- أَدْعُو إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي  
 ثَبَّتَتْ بِإِزْرَاءِ وَلَا إِزْرَاءِ
- ١٣- أَدْعُو لِتَوْحِيدِ الْإِلَهِ مُبَيَّنًا  
 حَقَّ الْمَلِكِ بِحُجَّةٍ وَضِيَاءِ
- ١٤- وَأَقُولُ فِي أَسْمَاءِهِ وَصَفَاتِهِ  
 قَوْلَ الْأَيْمَّةِ دُونَ أَيِّ مِرَاءِ



- ١٥- **أَدْعُو** لِنَبْذِ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ الَّتِي  
يَدْعُو إِلَيْهَا الْبَعْضُ دُونَ حَيَاءٍ
- ١٦- **مِثْلُ التَّشْيِيعِ ، وَالتَّصَوُّفِ وَالخَوَا**  
**رِجِ** يُجَدِّثُونَ ، وَكُلَّهُمْ أَعْدَائِي
- ١٧- **أَدْعُو** لِتَضْفِيَةٍ ، وَتَرْبِيَةٍ وَذَا  
عَقْدِي فَلَسْتُ مُكَدَّرًا لِصَفَائِي
- ١٨- **أَدْعُو** لِتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ دَائِمًا  
حَتَّى يَعْمَ الْخَيْرُ فِي الْأَنْحَاءِ
- ١٩- **أَدْعُو** إِلَى الْعِلْمِ الْمُبَصَّرِ أَهْلَهُ  
وَهُوَ السَّلَاحُ مُدَمَّرُ الْأَعْدَاءِ



٢٠- **أَدْعُوا إِلَى لَمِّ الشَّاتَاتِ وَجَمْعِهِ**

حَوَّلَ الدَّلِيلَ، وَمَنْهَجَ وَضَاءٍ

٢١- **أَدْعُوا إِلَى تَرْكِ التَّشَاحُنِ وَالتَّقَا**

طُعِ وَالتَّدَابُرِ سَيِّئِ الآرَاءِ

٢٢- **مِنْ غَيْرِ تَمْيِيعٍ وَتَضْيِيعٍ وَتَذُ**

لِيلِ البُصُوصِ لِصَالِحِ الأَهْوَاءِ

٢٣- **أَدْعُوا إِلَى أَمْنٍ، أَمَانٍ شَامِلٍ**

لِلْمُسْلِمِينَ بِسَائِرِ الأَرْجَاءِ

مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

٢٤- **أَدْعُو** لِتَرْكِ تَمَذُّبٍ، وَتَحَزُّبٍ

وَتَعَصُّبٍ لِلْعِرْقِ وَالْأَبَائِي

٢٥- **أَدْعُو** لِتَرْكِ تَشْبِهِ وَتَهْوُكٍ

بِالْكَافِرِينَ، وَسَائِرِ الْجَهْلَاءِ

٢٦- **سَلْفِي** يَدُورُ مَعَ الْأَدِلَّةِ دَائِمًا


وَمُوقَّرِ الْأَثْبَاتِ، وَالْعُلَمَاءِ

٢٧- **سَلْفِي** سَدًّا دُونَ أَيَّةِ فِتْنَةٍ

يَأْتِي قَوْمِي يَسْمَعُونَ نِدَائِي

٢٨- **عُلَمَاؤُنَا** وَشُيُوخُنَا تَلَقَّاهُمْ

أَصْحَابَ تَرْبِيَةٍ وَأَهْلَ صَفَاءِ




٢٩- أَتَقُولُ أَكْثَرَتِ الْمَدِيحَ أَقُولُ: لَا

فَهُنَاكَ مَا لَمْ يَحْتَوِيهِ ثَنَائِي

٣٠- يَا سَائِلِي عَنْ مَنْهَجِي وَعَقِيدَتِي

سَلَفِي عَلَيْهَا قَدْ عَقَدْتُ لِوَائِي





## فهرس المحتويات

- ٤ ..... الشروح المقترحة لهذا المستوى
- ٥ ..... مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري
- ٨ ..... المُقَدِّمَةُ
- ١١ ..... ١. تسهيل الطرقات في نظم الورقات
- ١٤ ..... بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ
- ٢١ ..... أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ
- ٢٣ ..... بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ
- ٢٧ ..... بَابُ الْأَمْرِ
- ٣٠ ..... بَابُ النَّهْيِ
- ٣١ ..... فَصْلٌ
- ٣٢ ..... بَابُ الْعَامِّ

مفاتيح العلوم

- ٣٥ ..... بابُ الحَاصِّ
- ٤٠ ..... بابُ المُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ
- ٤٣ ..... بابُ الأَفْعَالِ
- ٤٦ ..... بابُ النِّسْخِ
- ٥٠ ..... بابُ: فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ
- ٥٣ ..... بابُ الإِجْمَاعِ
- ٥٦ ..... بابُ الأَخْبَارِ
- ٦٠ ..... بابُ القِيَاسِ
- ٦٤ ..... فَصْلٌ
- ٦٦ ..... فَصْلٌ
- ٦٩ ..... بابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ
- ٧٣ ..... فَرْعٌ
- ٧٤ ..... بابُ الاجْتِهَادِ
- ٧٧ ..... الخَاتِمَةُ
- ٧٩ ..... الإِشَارَاتُ إِلَى أَبْوَابِ نَظْمِ الوَرَقَاتِ

## مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ

- الإشارات إلى أبواب نظم الورقات ..... ٧٩
- ٢. مَتْنُ الرَّحْبِيَّةِ** ..... ٨١
- بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ ..... ٨٥
- مَوَانِعُ الْإِرْثِ ..... ٨٥
- بَابُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ ..... ٨٦
- بَابُ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٨٨
- أَنْوَاعُ الْإِرْثِ ..... ٨٩
- بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ٨٩
- بَابُ النِّصْفِ ..... ٩٠
- بَابُ الرَّبْعِ ..... ٩١
- بَابُ الثُّمْنِ ..... ٩٢
- بَابُ الثُّلثَانِ ..... ٩٣
- بَابُ الثُّلْثِ ..... ٩٤
- بَابُ السُّدُسِ ..... ٩٦
- بَابُ التَّعْصِيبِ ..... ١٠١

مفاتيح العلوم

- ١٠٤..... بَابُ الْحُجْبِ
- ١٠٧..... بَابُ الْمُشْرَكَةِ
- ١٠٩..... بَابُ الْجُدِّ وَالْإِخْوَةِ
- ١١٢..... بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ
- ١١٤..... بَابُ الْحِسَابِ
- ١١٨..... بَابُ السَّهَامِ
- ١٢٢..... بَابُ الْمُنَاسَخَةِ
- ١٢٤..... بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحُمْلِ
- ١٢٥..... بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَاهْدَمَى وَالْحَرْقَى
- ١٢٦..... الْحَاتِمَةُ
- ١٢٨..... الْإِشَارَاتُ الْمَرْضِيَّةُ إِلَى أَبْوَابِ الرَّحِيَّةِ
- ١٣٠..... ٣. فتح المغيث بنظم جمل المواريث
- ١٦١..... ٤. القصيدة السلفية
- ١٦٨..... فهرس المحتويات